

على الستة فيه فهو المسافات كسوءك نظرا  
معدن السيوخ فبال  
تساوي الاصول في شايح لموي من طها في نكب والها فغلب  
يلعبكث وعليه انسي اجمعه حوتا الشراي على هذا التي  
وغنتهم مسافات في لزوم والمفاتيح بشر وكث اربعت  
راول ان يعجز به عنه الثاني ان يضا عليه اربعون  
لوت في الثاني ان يزمن الا رض في اربع ان يكون  
فربا اصلاحه وهذا الشراي في بعض ايضا في مسافات  
النخل والشراي في اربع حين يروا الصلاح لاذ للاضورة  
نوعوا الى المسافات اذ ذلك

**عقود الوكالات**

**توكيل مبعوض** وكل بلان بلانا على النيابة  
عنه في جميع امور كليتها وكافة مشورته باجمعها  
موض له في ذلك بلان وجوب التجويد والمله وجعل  
له ذلك على المروم وكما تعنى اراني ان يصرح بعزمه  
وان يوكل عنه من تكا. مثل التوكيل المذكور او بلان  
من يحوله توكلنا ما مبعوضا مكلنا عما انما به  
معاه وبركافند عرف فرر وان استثنى عليه شيئا فانت  
في يستثنى عليه فضلا وان معنى هاشا تجويدت اصل او قا  
ما يوخذ الى تعويدت مانسج جعل له ان ذلك شيئا عارضا  
فرر فهو عليه بتركه في لغة وكوع وجواز وعرف  
**تعيين** اربع مساي لا تدخل في التجويد  
انكاح بغيره كذا في زوجه بيع دار مسكنا وبيع عبدا

وقال

**وكالات خصص**

وكل بلان بلانا بعبء عنه في الحامية والمخاضة والافار او  
والا ذكار وسائر وصول الخصام وفيه التمييز والمحال والاراء  
من يحو القيد توكلنا ما مشر **توكيل مبعوض**  
وكال بلان بلانا على مكله صفوه واستقر ارجح منا  
حيث كانت وقيل من تعينت وعلى المخاضة عنه فيما كليت  
او كولي به وعلى الكفار والاذكار وسائر وصول الخصام  
وفيها التمييز والمحال والاراء من يحو القيد ودفع ما يجب عليه  
دفعه وانما في اربعة له من ذلك بلان لوجب والبيع والابتاع  
وعلى المفاوضة والتمسيرة والتسليم والمفاوضة والمطالبة  
وعقود الاثرية والجار والمسافات والشركة والمفاوضة عليه  
في املاكه من راء وباراء او اياها مبري وحلا في مبعوض في  
ذلك كله دامة مستمرة وجعل له في ذلك توكيل من اتوكيله  
مثل التوكيل المذكور او باسما من يحوله وانتم لو قيل وكلمه  
ما التزم لو حمله التوكيل توكلنا ما عرف فرر فهو عليه في لغة  
وكوع وجواز وعرف **توكيله على ام مخصوص**  
تقول في توكيل الكولي من يعرف ككاح وليتمه وكل  
بلان بلانا على عقود ككاح كنيته بلانة البكر في بي حرة ووليته  
او على عقود ككاح ولدانة النبي اني تكو با بيا. بغير مشي  
قبل والركن او بغيرهم من قبل من يجب ان تقول مع من يراء شاكلة  
لها ويلزم من التصرف وكعب ما يراء وفيه ما يجب فيه ضم  
وويحده فيما يجب لها ونحو اذ العفو والبر كسجعة في الاحتاجت  
الى ذلك على المروم والاراضي او جعل له مع ذلك توكيل من راء

Copyright © King Fahd University